الاحكام المتعلقة بلبن الفحل في الشريعة الاسلامية

أ.م.د. كريم نجم خضر
كلية التربية – جامعة كركوك

ملخص البحث

ان هذا البحث يراد منه تحقيق مسألة مهمة وهي ((الأحكام المتعلقة بلبن الفحل في الشريعة الإسلامية)) فلا شك ان الإسلام انزل المرضعة منزلة الام ، ولا فرق في الشرع الحنيف بين ما هو محرم بالنسب او ما هو محرم بالرضاعة ، وكل ذلك بالاتفاق . أم الرجل المنسوب ذلك اللبن له لكونه زوج المرأة المرضعة ، فالعلماء مختلفون في وضعه بالنسبة للطفل الرضيع ، ومختلفون كذلك في حكم أولاده من زوجة أخرى مع الرضيع من زوجته الأولى ، والباحث حاول أن يحقق هذه المسألة بعون الله تعالى ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه وبعد :-

فأن الإسلام دين الفطرة ، ولهذا فأن كل تشريعاته وأوامره ونواهيه موافقة للفطرة الإنسانية ، غير مصادمة لها ، لهذا حرم الزواج من القرابات ، كالأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك غاية النفور ، ولا فرق عند الشرع الحنيف في ذلك بين ما هو محرم بالنسب ، أو ما هو محرم بالرضاعة (١) ، ولذلك انزل الإسلام المرضعة منزلة الأم ، وترتب على الرضاع ما ترتب على النسب ، لأن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع ، فثبتت البعضية من المرضعة التي هي سبب التحريم . هذا مما لا اختلاف فيه ، قال النووي ((أجمعت الأمة على ثبوتها [حرمة الرضاع] بين الرضيع والمرضعة ، وإنه يصير ابنها)) (٢) ، ولكن الخلاف حاصل في لبن الفحل (٣) ، هل ينشر الحرمة أم لا ؟ فالعلماء مختلفون فيه ، منهم من قال بالأثبات ، معللاً ذلك أن سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً وعليه فللرجل فيه نصيب. ومنهم من قال بالنفي معللاً ذلك أن اللبن لاينفصل من الرجل ، بل من المرأة .

يحاول الباحث في هذا البحث أن يقارن بين أدلة الفريقين ، ويناقشهما بغية الوصول إلى القول الراجح في المسألة ... وقد قسم البحث إلى أربعة مباحث تضمن المبحث الأول : مذهب القائلين بأن لبن الفحل يوجب التحريم .وفي المبحث الثاني أوردنا أدلة الجمهور القائلين بالتحريم . أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لمذهب القائلين بأن لبن الفحل لا يوجب التحريم ، مع مناقشة أدلتهم . وفي المبحث الرابع درسنا ما يترتب على قول الجمهور من أحكام ، وختمنا البحث بأهم نتائجه . ولله الحمد ومنه التوفيق .

المبحث الاول : - مذهب القائلين بأنَّ لبن الفحل يوجب التحريم

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى ان لبن الفحل يحرّم ، لأن اللبن للرجل ، وقد حدث بسببه فوجب ان يتعلق به التحريم . وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم .

وقد روى الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه – سئل عن رجل له امراتان أرضعت هذه غلاماً ، وهذه جارية ، فهل يصح للغلام ان يتزوج الجارية (٤) ؟ . قال : لا ، اللقاح واحدٌ .

وهذا هو قول القاسم ، وسالم ، وعطاء ، وطاووس .

وذكر الخفاف عن سعيد عن ابن سيرين قال: كرهه قوم ، ولم يرَ به قومٌ بأساً ومن كرهه كان افقه من الذين لم يروا به بأساً . وهذا يدلّ على ان ابن سيرين كان على مذهب الجمهور .

وذكر عباد بن المنصور قال : قلت للقاسم بن محمد : امرأة أبي أرضعت جاريةً من الناس بلبان اخوتي من أبي ، اتحلّ لي ؟ قال لا ، أبوكَ أبوها . فقال :سألت طاوساً والحسن ، فقالا مثل ذلك .وسألت مجاهداً فقال: اختلف فيه الفقهاء فلست أقول فيه شيئاً .(٥)

والى هذا القول ذهب فقهاء الأمصار كالاوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة ، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة(٦) واليه ذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور واتباعهم . وبه قال : زفر والليث وغيرهم(٧).

فعلى قول الجمهور يصير صاحب اللبن اباً للرضيع ، ولا فرق فيه أن يكون زوجاً ، أو واطئاً بشبهة ، أو واطئاً بملك اليمين . (٨)

أما اللبن الناشئ بسبب الزنا ، فلا ينشر الحرمة عند الشافعي ، إذّ لا حرمة له (٩) أما عند الأحناف والمالكية والحنابلة فانه ينشر الحرمة ، وعليه فيحرم على ابن الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زنا أبيه ، ويحل له نكاحها على قول الشافعي ، وهذا الخلاف فرع من خلافهم في كون الزنا تثبت به حرمة المصاهرة أم لا تثبت.(١٠)

وكما يصير صاحب اللبن اباً للرضيع ، تصبح المرضع به أماً للرضيع ، ويحرم الطفل على الرجل واقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ، ويصير أولاد الزوج كلهم اخوة الرضيع ، سواء كانوا من تلك الزوجة المرضع ، أم من زوجة أخرى غيرها (١١).

وتسري الحرمة من الرضيع الى فروعه ، لا إلى اصوله وحواشيه ، والفرق بين اصول الرجل والمرأة وحواشيها ، وبين اصول الرضيع وحواشيها (١٢) أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها ، فتسري الحرمة إليهم والى حواشيهم ، وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد ، وهو كالجزء من اصوله ايضاً ، فيسري التحريم اليهم والى حواشيهم ، ولاكذلك في اصول الرضيع وحواشيه ، وقد نظم هذا الضابط بعضهم بقوله :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي منها الوسط
وممن له درٌّ الى هذه (١٣) ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط

وقد وضع الجمهور القائلين ان لبن الفحل يحرم قواعد وضوابط لتمييز لبن شخص عن غيره ، فقد يطلق الرجل زوجته ولها منه لبن فتتزوج بأخر ، فمالحكم في هذه الحالة ، ولمن ينسب اللبن ؟

قال العلماء : إن ذلك لا يخلو من خمسة أقوال :

١- أن يبقى لبن الأول بحالة لم يزد ولم ينقص ، ولم تلد من الثاني فهو للأول ، سواء حملت من الثاني أم لم تحمل . ولا خلاف في ذلك ؛ لأن اللبن كان للأول ولم يتجدد مايجعله من الثاني فيبقى للأول .

٢- أن لا تحمل من الزوج الثاني ، فهو للأول سواء زاد أو لم يزد أو انقطع ثم عاد ، أو لم ينقطع .

٣- أن تلد من الثاني فاللبن له خاصة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من احفظ عنه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي سواء زاد أم لم يزد ، انقطع أو اتصل ؛ لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني فان حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره .

٤- أن يكون لبن الأول باقياً ، وزاد بالحمل من الثاني ، فاللبن منهما جميعاً عند الحنابلة . وقال أبو حنيفة : هو للأول ما لم تلد من الثاني ، وقال الشافعي : إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل منه اللبن فهو للأول ، فأن بلغ إلى حال ينزل به اللبن فزاد به ففيه قولان : أحدهما : هو للأول ، والثاني : هو لهما.
٥- إذا انقطع اللبن من الأولى ثم ثاب بالحمل من الثاني فقال أبو بكر من الحنابلة : هو منهما ، وهو أحد أقوال الشافعي إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن ، وذلك لان اللبن كان للأول ، فلما عاد بحدوث الحمل ، فالظاهر إن لبن الأول ثاب بسبب الحمل الثاني ، فكان مضافاً أليهما كما لو لم ينقطع . واختار أبو الخطاب انه من الثاني وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن لبن الأول انقطع فزال حكمه بانقطاعه وحدث بالحمل من الثاني ، فكان له كما لو لم يكن لها لبن من الأول .

وقال أبو حنيفة : هو للأول ما لم تلد من الثاني ، وهو القول الثالث للشافعي : لأن الحمل لا يقتضي
اللبن ، وانما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده ؛ لحاجته إليه (١٤)

المبحث الثاني : - أدلة الجمهور القائلين بأن لبن الفحل يوجب التحريم

استدل الجمهور على مذهبهم بجملة أدلة نذكر خلاصة أهمها :-
أولاً :- روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ((ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فأبيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له))(١٥) وفي رواية عراك ((فقال اتحتجبين مني وانا عمك)) ؟ وفي رواية شعيب عن الزهري ((فقلت : لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأن اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ، ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس)) وفي رواية معمر عن الزهري عن مسلم ((وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة)) .
وفي رواية شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ((أئذني له ، فأنه عمك تربت يمينك)) .
وفي رواية مالك عن هشام عن عروة ((انه عمك فليلج عليك)) .
ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عن داود هكذا : ((دخل علي افلح فاستترت منه ، فقال : اتستترين مني وأنا عمك ؟ فقلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ... الحديث))
وقد أخرجه مسلم عن طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) . (١٦)
قال عروة : ((فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب)) (١٧) . إن الأحاديث الواردة برواياتها المختلفة ، والفاظها ومعانيها المتقاربة ، دليل صريح في ان لبن الفحل يوجب التحريم ، ويضاف إلى هذا الحديث حديث آخر يعضده وهو : أن عائشة رضي الله عنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلاناً ، لعم حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة . دخل علي ، فقال رسول الله نعم ، إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب) (١٨) .
ومن الجدير بالذكر إن ابن رشد – في حدود علمي - انفرد بالاستدلال بآية من القرآن الكريم لتأييد مذهب الجمهور ، وهي ((ووالد وما ولد))(١٩) قال : ومعلوم إن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعت الأم ، وانما ولدهم بما كان من مائه المتولد عنه الحمل واللبن ،

فصار بذلك والداً كما صارت الأم بالحمل والوضع ، فإذا أرضعت بلبنه طفلاً كانت أمه ، وكان هو أباه (٢٠)

ثانياً : - إن سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كما كان الولد
منهما، وان اختلف سببهما ، ومن المعلوم إن الوطء يدرّ اللبن فللفحل فيه نصيب. (٢١)

ثالثاً : - إن البنت محرمة على الجد وان لم تكن من مائه ، لانه كان سبب حدوث الأب الذي هو من مائه .
كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة ، وجب أن يتعلق به التحريم وان لم يكن اللبن منه ، إذ كان هو سببه ، كما يتعلق به التحريم من جهة الأم . (٢٢)

رابعاً : - قد حدث اللبن للولد ، والولد ولد الرجل والمرأة ، فكان المرضع بلبنه ولدهما ايضاً. (٢٣)

المبحث الثالث :- مذهب القائلين بأن لبن الفحل لا يوجب التحريم

اتفقت المصادر على بعض القائلين بهذا المذهب ، واضطرب النقل عن بعضهم وفيما يأتي توضيح ذلك:-

أولاً :- ما اتفق عليه المصادر :-

ابن عمر ، ورافع ابن فريح ، وعبدالله ابن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، وابو سلمى ابن عبدالرحمن بن عوف ، وعطاء بن يسار ، وسليمان بن يسار ، وأبو قلابة ، والشعبي ، واياس ابن معاوية ، ومكحول ، وربيعة الرأي ، وابن علية ، وابن بنت الشافعي ، وحماد ، وداود ، والأصم ، وبشر المريسي (٢٤) .

ثانياً :- الذين اختلفوا في النقل عنهم من أصحاب هذا المذهب :

السيدة عائشة (٢٥) في زاد المعاد وقبله الاستذكار (٢٦) وانها رجعت عن رأيها كما مر معنا ، وكذلك عمارة والأعمش رجعا عن رأييهما لما وصلها حديث ابن القعيس نقله ابن خزام ، وابن القيم (٢٧) .

اما طاووس و القاسم نقل عنهما انهما مع الجمهور (٢٨)

ونقل الجصاص ، وعبدالرزاق ان الحسن البصري وسالم يؤيدان مذهب الجمهور كذلك (٢٩)

ومن فتاوي الصحابة رضي الله عنهم :-

أولاً:- فتوى ابن عباس رض الله عنهما ، انه سُئِلَ عن رجل له امرأتان أرضعت احداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحلُ له أن يتزوج الجارية ؟ فقال لا اللقاح (٣٠) واحد (٣١) .

ثانياً :- فتوى علي بن ابي طالب رضي الله عنه :

قال : لاتنكح من ارضعته امرأة ابيك ولا امرأة اخيك ، ولا امرأة ابنك (٣٢) .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة .. نورد أهمها مع مناقشة الجمهور لأدلتهم ،
ليتوضح من خلالها مذهب الجمهور بالإضافة إلى ما ذكرنا من أدلتهم :-

أولاً :- قالوا : إن الله تعالى ذكر الأمهات في آية التحريم بالرضاعة ، اذْ قال ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)) (٣٣) ، وقوله تعالى بعد هذه الآية ((... واحل لكم ما وراء ذلكم ...)) (٣٤) .

بين الله فيها المحرمات بالنسب ، وهي الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الاخوة وبنات الأخوات .

ثم ذكر المحرمات بالرضاعة فنزل الرضاعة منزلة البنت ، حتى تسمى المرضعة أماً للرضيع ، أي كما يحرم عليك أُمك التي ولدتك كذلك يحرم عليك أمكُ التي أرضعتك وهكذا .

إلا انه سبحانه وتعالى لم يذكر سوى الأمهات والأخوات من الرضاعة في الآية ، ووجه الاستدلال بها ، أن الله تعالى بين المحرمات بالنسب بياناً تاماً ، ثم لما ذكر المحرمات بالرضاع ، لم يذكر سوى الأمهات والأخوات ، خصهما بالذكر دون غيرهما ، وهذا يدل على نفي الحكم من غيرها ، وتأكيد ذلك قوله تعالى ((... واحل لكم ما وراء ذلكم ...)) فدلت الآية على أن لبن الفحل لا يحرم (٣٥) .

أجيبوا : أن تخصيص الشيْ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة (٣٦) ، فحديث عائشة المشهور في قصة ابي القعيس نص في موضوع الخلاف .

ولكنهم ظلوا متمسكين برأيهم معللين ذلك بأن قوله تعالى ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) (٣٧) ، انما ورد على جهة التأصيل بحكم الرضاع ، اذْ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٣٨)

قالوا : وحديث أخي أبي القعيس أن عمل بمقتضاه اوجب ان يكون ناسخاً لهذه الاصول ، لان الزيادة المغيرة للحكم ناسخة ، مع ان عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل ، وهي الراوية للحديث .

ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، ولا سيما التي تكون في معين ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس : لا نترك كتاب الله لحديث امرأة . (٣٩)

* اجيبوا : بأن الحديث صحيح اتفق البخاري ومسلم على صحته ، فلا اشكال فيه من هذه الناحية . أما من الناحية الثانية فأن ما في الحديث هو شرع زائد على ما في كتاب الله (٤٠) ، وليس نسخاً له كما هو واضح (٤١) .

ثانياً :- إن عائشة رضي الله عنها كانت ترى انّ لبن الفحل لا يحرم ، حيث أنها كانت تسمح أن تدخل عليها من أرضعته اخوتها وبنات أخيها ، ولا تسمح لمن أرضعته نساء اخوتها بالدخول عليها . مما يعزز القول بأنّها كانت ترى ان لبن الفحل لا يحرّم (٤٢) .

* اجيب : بأنه ليس في ذلك دلالة على إن لبن الفحل لا يحرّم : لأن عائشة رضي الله عنها إن منعتهم من الدخول عليها . فليس معنى ذلك انَّ دخولهم عليها حرام ؛ لانها حرّة في ذلك تأذن لمن شاءت من محارمها. وتحجب من شاءت (٤٣) . ثم ان كانت عائشة ترى ان لبن الفحل لا يحرم لعدم اعتباره . فأن ذلك لا ينهض حجة لهم ؛ لوجود نصّ وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان لبن الفحل يحرم ، فلا يلتفت الى رأيها (٤٤) .

*اجابوا بأن رأي عائشة في هذه المسألة بالذات في غاية الاهمية ، وذلك لأن الحديث الذي يدل على أن لبن الفحل يحرم لم يثبت ألّا من طريقها ، فاذا كانت عائشة _ هي الراوية للحديث – ترى ان لبن الفحل لا يحرم ، فأن ذلك يستوجب منا ان نكون على رأيها ونقول بقولها (٤٥)

* اجيب بأن الجمهور على ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدبثاً وصحَّ عنه ، ثم صحَّ عنه العمل بخلافه ، فأن العمل يكون بما روى ، لا بما رأى (٤٦)

فالجمهور قد عملوا بروايتها في قصة آخي أبي القعيس ، فقالوا بتحريم لبن الفحل واعتباره ولم يلتفتوا الى رأيها في هذه المسألة ، ما دام الحديث صحيحاً صالحاً للاحتجاج به .

ومن ادلتهم كذلك استنادهم في نقلهم للاجماع على ما روي عن عبدالله بن زمعة بن الاسود انه قال : ((ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء بنت ابي بكر الصديق امرأة الزبير ، قالت زينب((فارسل الى عبدالله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير ، وكان حمزة بن الكلبية ،فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ انما هي بنت اخيه ، فارسل الى ابن الزبير انما تريد المنع انا وما ولدت أسماء اخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليس لك باخوة ، فأرسلي فاسئلي عن هذا ؟ فأرسلت فسألت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وامهات المؤمنين ، فقالوا : ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فانكحتها اياه ، فلم تزل عنده حتى هلكت)) (٤٧)

قالوا : ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم ان الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل (٤٨) .

واجيب : عن طريق الماوردي انه قال : فقد خالف فيه علي وابن عباس ، ومع خلافهما يبطل الاجماع، مع كون القياس معهما به (٤٩)

وقال ابن القيم بعد ان نقل عنهما ايضاً : واما الذي سألتهم فافتوها بالحل ، فمجهولون غير مسمين ، ولم يقل الراوي فسئلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون ، بل لعلها ارسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم ، فافتاها به عبدالله بن الزبير، ولم يكن الصحابة اذْ ذاك متوافرون في المدينة بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر (٥٠)

ثالثاً : قالوا : ان اللبن لا ينفصل من الرجل حتى تنتشر الحرمة اليه ، وانما ينفصل من المرأة ، ولا دخل للرجل في ذلك . وعليه فلا اعتبار للبن الفحل (٥١) .

*اجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه .

وايضاً فأن سبب اللبن هو الرجل والمرأة معاً ، فوجب ان يكون الرضاع منهما ، كالجدّ لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلّقه بولده ، واليه اشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة : ((اللقاح واحد)) (٥٢) .

*القول الراجح في المسألة :-

بعد عرض أدلة الطرفين ، ومناقشة أدلة القائلين بأن لبن الفحل لا يوجب التحريم ، اتضح لنا ان الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن لبن الفحل يوجب التحريم ، وان الاحتياط في مسائل حساسة مثل هذا الموضوع واجب وضروري ، ولا سيما قبل أن يقع المحظور ، ويكون الإنسان المسلم في قلق دائم ، مع وجود بدائل كثيرة يمكن من خلالها تفادي الوقوع في مشاكل قد لا تحمد عقباه .

المبحث الرابع :- ما يترتب على قول الجمهور من أحكام

يترتب على رأي الجمهور القائلين بأن لبن الفحل يحرّم ، احكام دقيقة ينبغي ملاحظتها ولا سيما على مذهب الشافعية والحنابلة الذين يرون أنَّ القدر المحرم للرضاع هو خمس رضعات مشبعات.

وقد لا يتفطن حتى المختصّين الى تلك الاحكام وذلك لدقتها ، ولا بأس بذكر نماذج منها :-

* على مذهب الشافعية والحنابلة : اذا كان لرجل امرأتان ، فأرضعت احدهما بلبنه – لبن الرجل- طفلةً ثلاث رضعات ، ثم أرضعتها الاخرى رضعتين ، صارت الطفلة بنتاً له ، لانها ارتضعت من لبنه خمس رضعات فصار اباً لها ، ولم تصرْ واحدة منهنّ اماً لها .

وقيل لا يصير الرجل اباً لها ؛ لانه رضاع لم تثبت به الامومة ، فلم تثبت به الابوة والأول أصحّ (٥٣) . *وفي المسألة الأنفة الذكر لو كانت الطفلة زوجة للرجل ، انفسخ نكاحها ؛ لأنها صارت ابنة له؛

لكونها ارتضعت من لبنه خمس رضعات ، وعليه نصف مهرها يرجع به عليهما على قدر رضاعها ، يقسم بينهما اخماساً؛ لأن الرضعات الخمس يحرمن ، وقد وجد من احداهما ثلاث رضعات ، فيجب على الأولى ثلاثة اخماس ، وعلى الثانية خمسان . ولم ينفسخ نكاحهما ؛ لأن الأمومة لم تثبت لهما(٥٤) .

وعلى مذهب الحنفية والمالكية ينفسخ نكاحهما ؛ لثبوت الأمومة لهما وبذلك تصبح كل واحدةٍ منهما أماً لزوجته .

*وفي المسألة ذاتها : لو أرضعت احدى أمرأتيه الطفلة – التي هي زوجته – خمس رضعات ثلاثاً من لبنه، واثنين من لبن غيره صارت اماً لها ؛ لأنها ارضعتها خمس رضعات وحرمتا على التأبيد ؛ اما الكبيرة فلكونها أم زوجته ، واما الصغيرة فلأنها بنت زوجته التي دخل بها فهي ربيبته ، وحرمت الطفلة على الرجل الاخر ؛ لأنها ابنة زوجته . وأن لم تكن الطفلة زوجة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ؛ لأنها انما انفسخ نكاحها في المسألة قبلها ، لانها صارت أم زوجته ، وهذا المعنى مفقود فيما اذ لم تكن الطفلة أمرأة له(٥٥) .

*واذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، له منهنّ لبن ، فأرتضع طفل من كل واحد منهن رضعةً لم يصرن امهات له – عند الشافعية والحنابلة – وصار المولى اباً له ، لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات .

وفي وجه لا تثبت الابوة ؛ لأنه رضاع لم يثبت الأمومة ، فلم يثبت الأبوة .

والأول اصح ؛ فأن الأبوة انما تثبت لكونه رضع من لبنه ، لا لكون المرضعة أماً له .

واذا ثبتت الأبوة للرجل حرمت عليه المرضعات الخمس :لأنه الطفل ربيبتهنّ ، وهنّ موطؤات ابيه(٥٦).

*وأذا كان لأمرأة لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبيَّ رضعتين آخريتين ، ، صارت أماً له بغير خلاف عند القائلين بأنَّ الخمس محرمات ، ولم يصر واحد من الزوجين أباً له – عندهم – لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه ، ويحرم على الرجل – رغم ذلك – لكونه ربيبهما ، لا لكونه ولدهما (٥٧).

أما عند القائلين بأنّ قليل اللبن يحرم ، فأنه يحرم على الرجلين لكونه ولدهما .

*ولو تزوج رجل أمرأة كبيرةً ولم يدخل بها ، وتزوج صغيرةً ، فارضعتْ زوجته الكبيرة الصغيرة ،

حرمت الكبيرة على التأبيد ؛ لأنها صارت من أمهات النساء ، وثبت نكاح الصغيرة ؛ لانها ربيبة ولم يدخل بأمها لقوله تعالى ((فأن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم))(٥٨) . ومذهب الشافعي : أن نكاحها يفسخ ؛ لأنهما صارتا أمُّاً وبنتاً واجتمعتا في نكاحه ، ، والجمع بينهما محرم ، فانفسخ نكاحهما كالأختين ، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً (٥٩).

*ولو تزوجت المرأة طفلاً ، فأرضعته خمس رضعات ، حرمت عليه ؛ لأنه صار ابناً لها بالرضاع ، وانفسخ نكاحها لذلك ، وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً ؛ لأنها صارت من حلائل ابنائه (٦٠) .

وعند الاحناف والمالكية يكون الحكم هوَ هوَ حتى لو أرضعته رضعة واحدة .

الخاتمة واهم نتائج البحث

ان هذا البحث قد تناول موضوعاً دقيقاً للغاية بكل جزيئاته وإن علمائنا الاجلاء ليس لهم اكثر من قولين فيه لذا فأن نتيجه البحث ليس اكثر من ترجيح لقوة الأدلة وأصالتها وهي كما ياتي :-

١- إن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار الذين قالوا ان لبن الفحل يوجب التحريم .. قد استدلوا بجملة أدلة ترجح كفتهم ، وتجعل رأيهم هو الراجح في المسألة .

٢- مذهب بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء الذين قالوا ان لبن الفحل لا ينشر الحرمة . استدلوا بعدة ادلة . انبرى لها الجمهور وناقشوها ، وغربلوها ، وبينوا وجه الحق فيها مما جعلها غير دقيقة للاستدلال بها .

٣- تبين من خلال هذا البحث ان هناك اضطراب في النقل من بعض الصحابة والتابعين في هذه المسألة ، مثل سيدتنا عائشة وطاوس والحسن البصري وسالم وغيرهم .. وبعد التحقيق توضح ان هؤلاء الاجلاء قد حسموا رأيهم لصالح الجمهور ، مما رجح كفتهم على المخالفين لهم .

٤- ترتب على قول الجمهور الذي رجحناه جملة احكام دقيقة لا بد من الانتباه لها وملاحظتها ، ولا سيما عل مذهب الشافعية والحنابلة الذين يرون إن القدر المحرم للرضاع هو خمس رضعات مشبعات.

الهوامش

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) صحيح البخاري :كتاب الشهادات . باب الشهادة على الأنساب ، رقم الحديث ((٢٦٤٥)) يستثنى من ذلك صور اربعة ١- أم اخيك من الرضاع ٢- أم نافلتك أي ولد ولدك ٣- جدة ولدك ٤- أخت ولدك بشرط أن ترضعها اجنبية في الصور الاربع . وقد نظمها بعضهم فقال:
أربع في الرضاع هن حلال اذا ما ناسبتهن حرام
جدة ابن واختـه ثم أم لأخيه وحافد والسلام . ينظر - كفاية الاخيار ٤١٦ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٣٦٥/٥ .

(٣) يقال : فحل أبله فحلاً كريماً : اختار لها ، الفحالة : الذكورة ، الفحّال : ذكر النحل خاصة يلقح به حواملها ، الفحل : الذكر من كل حيوان ، جمعه فحول ، وأفحل ، وفحال وفحالة وفحولة – ينظر: محيط المحيط ٦٧٩ . والفحل هنا : الرجل المتزوج بالمرأة الراضعة إذا كان لبنها منه ، الفقه الاسلامي وادلته ٦٦٤٠/٩ .

(٤)قال القاضي عبد الوهاب ((يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ..)) وذكر المسألة ، ينظر : فتح الباري ١٩٠/٩

(٥)ينظر : احكام القرآن ١٢٩/٢ ، وينظر : بداية المجتهد ٢/ ٣٨ ، وينظر فقه السنة ٣/ ٧٣.

(٦)المدونة الكبرى للامام مالك ٢/ ٢٩٧ .

(٧)ينظر : فتح الباري ٩/ ١٨٩-١٩٠ .

(٨)ينظر : اعانة الطالبن ٣/ ٢٨٨ .

(٩)ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٤/١ ، وينظر : المجموع ٢٢٢/١٦ .

(١٠) ينظر : احكام القرآن ١١٣/٢ ، وينظر : احكام الزواج على المذاهب الاربعة ٣٧ .

(١١) ينظر : الاعانة ٣/ ٢٨٨ ، وينظر : الفقه الاسلامي وادلته ٩/ ٦٦٤٠ .

(١٢) أي الحكمة في سريان الحرمة الى اصول الرجل – صاحب اللبن – وأصول المرأة المرضع وحواشيها ، وعدم سريانه الى أصول الرضيع وحواشيه .

(١٣) المراد بـ ((بمن له الدّر)) صاحب اللبن .

(١٤) ينظر : المغني والشرح الكبير ٩/ ٢٠٩ – ٢١٠ ، وينظر : المجموع ١٨ / ٢٢٥ – ٢٢٦

(١٥) اخرجه البخاري – كتاب النكاح – باب لبن الفحل – رقم الحديث ((٥١٠٣)) . ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٨٨/٩، ١٨٩ .صحيح مسلم - كتاب الرضاع – باب ما جاء في لبن الفحل ((١١٤٨)) ، وينظر: الاستذكار ٢٤٢/٦ وما بعدها .

(١٦) فتح الباري ١٨٨/٩ ، ١٨٩ .

(١٧) المصدر السابق ١٨٩/٩ .

(١٨) رواه البخاري – كتاب النكاح : ((وامهاتكم التي ارضعنكم)) النساء/ ٤٢٣ حديث ((٥٠٩٩)) وسلم كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، حديث ((٣٥٥٣)) . قال الامام النووي في شرح صحبح مسلم : اختلف العلماء في عم عائشة المذكور ، فقال ابو الحسن القابسي : هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ، ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابي القعيس ، وابو القعيس ابوها من الرضاعة ، واخوه افلح عمها .

وقيل هو عم واحد ، قال النووي معلقا عليه : وهذا غلط ((أي العيد)) فان عمها في الحديث الاول ميت ، وفي الثاني حي جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القابسي ، وذكر القاضي القولين ، ثم قال : قول القابسي اشبه . ٥/ ٣٦٦

(١٩) البلد /٣ .

(٢٠) له المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام ٥/ ٣٠٩ .

(٢١) ينظر: العدة ٣٦٨ ، وينظر : احكام القرآن ٢/ ١٢٩ .

(٢٢) ينظر : احكام القرآن ٢/ ١٢٩ ، وينظر : فتح الباري ٩/ ١٨٩ .

(٢٣) ينظر : العدة ٣٦٨ .

(٢٤) نقلت عن سيدتنا عائشة ان لبن الفحل لايحرم . ينظر : بداية المجتهد ٢ / ٨٣ .

(٢٥) ينظر : المحلى بالاثار ١٧٧ وما بعدها ، وينظر : احكام القرآن ٢/ ١٢٩ وفتح الباري ٩/ ١٨٨ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٦٥ وما بعدها ، والمصنف لعبد الرزاق ٤٨١/٧ وما بعدها . والاستذكار ٦/ ٢٤٢ وما بعدها .

(٢٦) الاستذكار ٢٤٣/٦ .

(٢٧) زاد المعاد في هوى خير العباد ١٢٦١/٥ ، وينظر: المحلى ١٨٢ .

(٢٨) الاستذكار ٢٤٣/٦ . الحاوي الكبير ٣٥٨/١١ .

(٢٩) احكام القرآن ١٢٩/٢ .

(٣٠) قال ابن الاثير : بعد ان ذكر الاثر ، اللقاح ، بالفتح اسم ماء الفحل أراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي ارضعت كل واحدة منهما كان اصله ماء الفحل . ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر ٦٠٨/٢ .

(٣١) رواه مالك في الموطأ – كتاب الرضاعة ، باب رضاعة الصغير حديث (( )) ومن طريقه رواه الترمذي كتاب الرضاع ، باب ما جاء في لبن الفحل حديث ((١١٤٩)) . قال المباركفوري : في تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ٣٣٩/٤ ، واثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذي والظاهر ان اسناده صحيح .

(٣٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٧/ ٤٥٣ . وقد اشار ابن القيم الى صحته في زاد المعاد ٥/ ١٢٦٢ . حيث قال : فقد صح عن علي رضي الله عنه اثبات التحريم به .

(٣٣) النساء ، آية : ٢٣ .

(٣٤) النساء ، آية ٢٤ .

(٣٥) ينظر : الحاوي ١١/ ٣٥٨ والجامع لاحكام القرآن ١٠٨/٥ .

(٣٦)فتح الباري ٩/ ١٨٩ .

(٣٧) رواه البخاري – كتاب الشهادات ، باب الشهادة والانساب والرضاع المستفيض – رقم الحديث ((٢٦٤٥)) ومسلم ، كتاب الرضاع : باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة – رقم الحديث ((١٤٤٤)) .

(٣٨) تأخير البيان أما عن وقت الحاجة وإما الى وقت الحاجة قال: ابن الحاجب ((تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الّا عند مجوز تكليف ما لا يطاق)). ينظر : بيان المختصر ٢/ ٦٠٨ . وقال: الشوكاني واما من جوز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط بوقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين ، ولهذا نقل ابو بكر الباقلاني ، اجماع ارباب الشرائع على امتناعه ينظر : ارشاد الفحول ١٧٣ .

(٣٩) بداية المجتهد ٣٨/٢ .

(٤٠) تقرير هذا الامر ، السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره على ثلاثة انواع ، على ما ذكره الامام الشافعي رحمة الله خلاصتها ، انها اما مؤكدة للقرآن الكريم واما مبينة له ، واما مؤسسة ، ومسئلتنا مندرجة تحت النوع الثالث كما هو واضح . ينظر: الرسالة ٩١،٩٢ .

(٤١) المصدر السابق ٢/ ٣٨ .

(٤٢) ينظر: احكام القرآن ٢ / ١٢٩ .

(٤٣) ينظر : المصدر السابق ٢/ ١٢٩ .

(٤٤) ينظر : الاستذكار ٦/ ٢٤٦ .

(٤٥) صرح ابي القيم بأنها افتت في النهاية بخلاف ما كانت عليه ، زاد الميعاد ٥/ ١٢٦٢ .

(٤٦) وقد الزم بهذا بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين : أن الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وصحَّ عنه ، ثم صحَّ عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما رويَ ، لأن عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ، واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك ، وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس ، وحرموه بلبن الفحل ، فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة ، كما يقول ابن حجر العسقلاني ، لكان لهم معذرة ، ولكنه لم يروه غيرها وهو ، على حد تعبير ابن حجر الزام قوي . ينظر: فتح الباري ٩/ ١٩٠ .

(٤٧) رواه ابن حزم في المحلى ١١/ ١٧٩ ، وصححه ابن القيم في زاد الميعاد ٥/ ١٢٦١ ، ورواه ابن ابي سيبة في المصنف ((١٧٣٥٣)) .

(٤٨) زاد الميعاد في هدى خير العباد ٥/ ١٢٦١ .

(٤٩) الحاوي ١١/ ٣٦٠ .

(٥٠) زاد الميعاد ٥/ ١٢٦٢ .

(٥١) الحاوي ١١/ ٣٥٩ .

(٥٢) ينظر : فتح الباري ٩/ ١٨٩ ، وينظر: العدة ٣٦٨ .

(٥٣) ينظر : العدة ٣٧١ .

(٥٤) ينظر : المصدر السابق ٣٧١ .

(٥٥) ينظر : العدة ٣٧٢ .

(٥٦) ينظر : مغني المحتاج ٣/ ٤١٨ ، وينظر : المغني والشرح الكبير ٩/ ٤١٨.

(٥٧) ينظر : المغني والشرح الكبير ٩/ ٢٠٨ .
(٥٨) سورة النساء ،آية :٢٣ .
(٥٩) ينظر : العدة ٣٧٢ .
(٦٠) ينظر : المصدر السابق ٣٧٢ .

قائمة المصادر والمراجع

١- الاستذكار : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي – ت – سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م .
٢- احكام القرآن –احمد بن على الرازي الجصاص ، دار الفكر للطباعة ط٢ بيروت ، بلا تاريخ .
٣- اعانة الطالبين على فتح المبين بشرح قرة العين : للسيد ابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ، ١٩٣٨ – مصر .
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ابو بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، -ت- على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ،٢٠٠٣م .
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الاندلسي ، راجعه عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبد الرحمن حسن محمود ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ م
٦- تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي : ابو العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالحلبم المباركفوري –ت- علي محمد معوض وعادل احمد عبدالموجود ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٨ م .
٧- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري – ت- علي محمد معوض وعادل احمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٨- الرسالة : محمد بن ادريس الشافعي –ت- احمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ١٣٠٩ هـ .
٩- زاد المعاد في هدى خير العباد : شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر الدمشقي – ت_ مكتب التحقيق في دار احياء التراث العربي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ م .
١٠- السنن الكبرى : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي _ت_ محمد عبدالقادر عطا ، مكتب دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤ م .
١١- صحيح البخاري : ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري –ت – مصطفى ديب البغا ، دار الارقم ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٧٨ م .
١٢- صحيح مسلم : ابو الحسين النيسابوري مسلم بن الحجاج –ت – محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م .
١٣- الفقه الاسلامي وادلته : وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٤ ، ٢٠٠٤ م .
١٤- فقه السنة : السيد سابق ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٣م .
١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار السلام ، الرياض ، ودار الفيحاء دمشق ، ط٣ ، ٢٠٠٠ م .
١٦- العدة شرح العمدة في فقه المذهب الحنبلي : بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ، دار المعرفة ، بيروت ،ط٦ ، ٢٠٠٠م .

١٧- كفاية الاخيار في حل غابة الاختصار : تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .

١٨- المجموع : للامام النووي ، وتكملة المجموع للمحقق ، محمد حسين العقبي الناشر ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط١، بلا تاريخ .

١٩- المحلى بالاثار : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي –ت- عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٩٩٥،١م .

٢٠- محيط المحيط : بطرس البستاني ، مطابع مؤسسة جواد ، مكتبة لبنان ، ط٢ ١٩٨٣م .

٢١- المدونة الكبرى : للامام مالك بن انس ، رواية للامام سحنون بن سعيد التنوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ .

٢٢- مسلم بشرح النووي : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٢م .

٢٣- المصنف : لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصقاني –ت – ايمن نصر الدين الأزهري ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، ٢٠٠٠م .

٢٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام : ابو الوليد محمد بن احمد _ت _ محمد محمد ثامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٢٥- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج ، للامام النووي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،ط١ ، ١٩٥٨ م .

٢٦- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام احمد ابن حنبل : الامامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ،ط١، بلا تاريخ .

٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجوزي ، دار المعرفة ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .

Dr. Karim Najim Khidhir
Kirkuk University – college of Education

Abstract

The current paper tries to tackle an important issue , i.e. , " Legislation’s related to biwife husband in Islamic Sharia " . Undoubtedly , Islam has put foster mother with the same rank as the mother herself . As for the husband of the foster mother , Islamic legislators have different views about his relation with the foster child . They also differ about his sons relation from another wife . with the foster child from his first